

الدرس 02 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من () باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ()

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم قال باب وجوب - 00:00:00

في قضایا الصوم على الحائض دون الصلاة. حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ایوب عن ابی قلابة. عن معاذ وحدثنا حماد عن یزید الرشد عن معاذة ان امرأة سالت عائشة فقالت اتقضی احدانا الصلاة - 00:00:20

اتقضی احدانا الصلاة ایام محيضها؟ فقالت عائشة احرورية انت تحیض على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم. ثم لا تؤمر بقضاء. وحدثنا محمد بن المثنی نبینا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن یزید قال سمعت معاذ انها سالت عائشة - 00:00:40

اتقضی الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة احرورية انت قد كنا نساء رسول الله صلی الله عليه وسلم يحضر افأمرهن ان یجزن قال محمد بن جعفر تعنی یقضین. وحدثنا ان یجزينا احسن الله اليکم نعم - 00:01:08

فامرhen ان یجزین. قال محمد بن جعفر تعنی یقضین. وحدثنا عبد ابن حميد. اخبرنا الرزاق اخبرنا عمر عن عاصی. عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحیض تقضی الصوم؟ ولا - 00:01:35

اتقضی الصلاة؟ فقال تحروريه انت. قلت لست بحروريه. ولكنني اسأل. قالت كان یصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. باب تستر المغتسل بثوب ونحوه. وحدثنا يا ابن یحیی قال قرأت على مالک عن ابی النظر ان ابا مرة مولی ام هانی ابنة بنت ابی طالب اخبره - 00:01:55

انه سمع سمع ام هانی بنت ابی طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر اخبرنا الليث عن یزید ابن ابی حبيب عن سعید ابن ابیه ان ابا مرة مولی - 00:02:25
ان حدثه ان ام هانی بنت ابی طالب حدثه انه لما كان عام الفتح ات رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو وباعلامك فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم الى غسله - 00:02:50

فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه ثم اخذ ثوبه فالتحد به ثم صلی ثمان ركعات صبحه الضحی وحدثنا ابو کریب حدثنا موسی عن الولید بن کذیب عن سعید عن ابی هند بهذا الاسناد وقال - 00:03:08

فسترته ابنته فاطمة بثوب. فلما اغتسل اخذه فالتحل به ثم قام فصلی ثمان سجادات وذلك ضحی حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلي اخبرنا موسی القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سان ابن ابی الجعد عن - 00:03:28

من علي بن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلی الله عليه وسلم ماء. وسترته فاغتسل. باب تحریر من نظرینا العورات حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال اخبرني زید بن اسلم - 00:03:50

عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدري عن ابیه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد - 00:04:10

وحدثني بن عبدالله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن ابی فدی اخبرنا الضحاک ابن عثمان بهذا الاسناد وقال ما كان عروة عریة الرجل وعلیة المرأة. نعم ترك عواه العوام - 00:04:30

وقال مكان عورة عريمة الرجل وعريمة المرأة بباب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة. وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمرا عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منا وقال - 00:04:51 - رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه - 00:05:18

قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فقال فرجح موسى باذنه يقول ثوبي حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل انها سوات موسى قالوا والله ما بموسى من بس. قام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق - 00:05:39

قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر ضرب موسى بالحجر. باب الاعتناء بحفظ العورة. وحدتنا ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن حاتم جميعا عن محمد ابن ابي بكر قال اخبرنا ابن جريج وحدثني اسحاق ابن منصور - 00:06:08

ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة. فقال العباس للنبي - 00:06:34 - صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت وطمحت عيناه الى السماء ثم قال فقال ازاري ازاري. فشد عليه ازارا. قال ابن رافع - 00:07:01

في روایته على على رقبتك ولم يقل على عاتقك. وحدثنا زهير بن حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:07:22

ينقل معه الحجارة للكعبة. وعليه زار فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارا كما جعلته على منكبك دون الحجارة. قال فحله فجعله على منكبي. فسقط مغشيا عليه. قال - 00:07:42

ما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا. حدثنا سعيد بن يحيى الاموي. حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن الانصاري اخبرني ابو اماما ابن سهل ابن حنيف عن المسود ابن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله تقبيل - 00:08:02

وعلي نزار خفيف. قال من حل ازاري ومعي الحجر. لم استطع ان اضعه حتى بلغت. حتى بلغت به الى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذله ولا تنشر ولا تمشوا عراة - 00:08:22

باب ما يستتر به لقضاء الحاجة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب بقضاء الصوم قال اللغوي باب وجوب قضاء الصوم على الحاج دون الصلاة - 00:08:42

هذه المسألة تتعلق بمسألة قضاء الصلاة على الحائض او للحائض وهذه المسألة محل اجماع بين اهل العلم ان المرأة اذا حاضت لم يلزمها ان تقضي ما فاتها من الصلوات ولا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة - 00:09:05

انما ينسب للخوارج فانهم الزموا المرأة ان تقضي الصيام وان تقضي الصلاة معا وهذه من بدعهم ومنكراتهم واما اهل العلم فمجمعون متافقون على ان المرأة لا تقضي ما فاتها من صلاة في ايام حيضها. ودليل - 00:09:25

ذلك ان الله سبحانه وتعالى منع الحائض حال حيضها من الصلاة وهذا ايضا محل اجماع وذكره النبي صلى الله عليه وسلم انه من نقصان دينها انها تدع الصلاة ايام حيضها - 00:09:46

وقد انعقد الاجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم وبفعله و فعل الصحابيات جميعا ان لم يكن يأمر النساء اذا تركن ايام الحيض ان يقضين صلاتهن التي ترى اللاتي تركتها في ايام الحيض وهذا هو - 00:10:00

يدل عليه عدم العلم. الان ما هو الدليل على عدم القضاء هو عدم امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء ان يقطعن الصلاة. وهذا استدلال صحيح من عائشة رضي الله تعالى عنها عندما قالت ما - 00:10:17

ما تخلصوا الرزقات احرورية انت. كن نحيض ولا نؤمن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهم بالقضاء كما امرهن بقضاء الصوم فافادنا ان

الصوم يقضى على الحائض. وما الصلاة فلا تقضى. وعندما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها احرورية انت -
احرورة هذه منطقة ومكان كان يسكنه الخوارج ويقطنه الخوارج فنسب من رأى فنسب من ذهب الخوارج الى هذه البلدة والى
هذا المكان في سكناهم فيه فقال احرورية انت بهذا القول؟ اي لا يقول هذا القول ولا يأمر به الا -
الخوارج الا الخوات هم الذين يأمرون المرأة ان تقضي الصوم والصلاه. والقوارب دليهم ان الصلاه قد كلفت بها المرأة وليس
هناك دليل من منعها من القضاء وكانهم لا يرون عدم فعل امر النبي صلى الله عليه وسلم -
النساء اليقطين انه حجة وهذا على اصل من اصولهم ان السنة ليست حجة لا يرون السنة حجة في اقامة شرع الله عز وجل لم
يكتفون بالقرآن والقرآن امر المسلمين بالصلاه -

فتركه للصلوة ايام الحيض قالوا تؤمر بالقضاء كما امرت بقضاء الصوم وهذا لا شك انه قول باطل ومبتدع وقول محدث والذى عليه الاجماع ان المرأة المسلمة اذا حاضت لا يجب لها ان تصلي ولا يجوز لها ان تصوم فهـي طهرت - 00:11:52
قضت الصوم ولم تقضى الصلاة بالاجماع. لك هنا حديث حماد عن ابي قلابة عن معاناة وحدهما لم يزيد الرشق عن معادلة العدوية ان امرأة سألت عائشة اتقضى احدانا الصلاة ايام المحمحيضية؟ قالت عائشة احر لتأتي قد - 00:12:12
احدانا تحيس على عهده صلى الله عليه وسلم ثم لاتوا بقضاء هذا دليل واضح وصريح على ان الحياة لا تقضى الصلاة. وساق من طريق شعبة ان ادعموا هذا عن عائشة بنفسي المعنى - 00:12:31

ثم ساقها ايضا من طريق الم عمر عن عاصم هو الاحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحال تقضي الصوم تقصد؟
قالت احروريما انت قلت لست بحر ولكنني اسأل - 00:12:45

فقالت كان يصيّبنا ذلك فنؤوا بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا دليلاً وهو دليل صحيح صريح على أن الحائض لا تقضى الصلاة إذا تركت أيام حيضها. قول باب التستر تستر مغتسل بثوب ونحوه. آأ المسلم مأموم أن - 00:12:59
احفظ عورته ولا يظهرها ولا يجوز له أن يرى عورته أبداً لا يحل له ذلك. وإنما يحل اظهار العورة واراء العورة من اجاز الشاعر له ذلك ويجوز للرجل أن يبدي عورته لزوجه ولما ملكت يمينه. وأما ما عدا الزوجة وملك اليمين فلا يجوز - 00:13:19
فلا يجوز له أن يبدي عورته لغيرهم ولغير الزوجة ولغير ما ملكت اليمين وكانت المرأة لا يجوز أن تبدي عورتها إلا لزوجها أو إلا لزوجها فقط إلا لزوجها فقط وفي مقام الضرورة وفي مقام الحاجة التي توجب تجوز ذلك. وكذلك الرجل يبدي عورته بمقام الضرورة - 00:13:42

تبدا العورة في ثلاث مواضع الرجل في مقام مع الزوجة ويعمل ملكة اليدين وفي مقام الضرورة. والزوجة تبدي عورتها لزوجها او في بقار الضرورة فقط. واما اذا اما اذا اذا اذا كان وحدة وحدة او كانت وحدها - [00:14:04](#)

الله احق ان يستحي منه سبحانه وتعالى. ويجوز كشف العورة في حال الاغتسال وفي حال قضاء الحاجة اذا احتاج الانسان ان يقضى حاجته جاز له ان يكشف عورته. وكذلك عند الاغتسال يجوز ان يكشف العورة. واذا كان اغتساله - [00:14:24](#)

اه بمرأة من الناس وجب عليه ان يستتر وجب عليه يستتر حتى لا يرى الناس عورته. واما اذا كان وحدة فانه يجوز له ان يغتسل عريانا ولو لم يكن هناك ما يستره لكن اللادب والاكميل ان يستتر بساتر ولا يبدي فرجه الى السماء ادبا وحياء - [00:14:43](#)

الي الله عز وجل. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا قرأت على ما لك عن ابي النضر ان ابا ابا مطرة مولى عقيم او مولى امي اخته ان اخبر انه سمع ام هانى تقول - [00:15:03](#)

ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده فاطمة ابنته تستره بثوب قل له وسلم كان يغسل وفاطمة تستره بثوب. ولا شك ان لا يجوز كان لا يبدي عورته الا لزوجه وما ملكت يمينه. وهنا ابنته - [00:15:20](#)
يدل على انه لا يزال يبدي عورته لابنته. فكان يستتر عند اغتساله حتى لا تراه ابنته. ولا يراه من هو اجنبي عنه صلى الله عليه وسلم قادر يعلم ان المسلم مأموم ان يتستر عند اغتساله وعند تعريه حتى لا يراه من لا يحل له ان يرى عورته. قال - [00:15:37](#)
محمد بن المهاجر اخبار ليه عن يزيد النبي الحبيب عن سيدنا يهند الا ابى مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ حدثته انه لما

كان الفتح انت رسوله - 00:15:57

الله صلى الله عليه وسلم وهو بي على مكة قال وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحى به ثم صلى ثمان ركعات سبعة الضحى الصحيح ان اللفظ الذي ثبت هنا قال وذلك ضحى. اي انه صلاتها وقت الطحى وليس هي سبعة الطحى.
المحفوظة قالت وقت طحى اي - 00:16:10

ثمان ركعات وقت الضوء وقد اختلف العلم في هذه السبعة في هذه الصلاة. هل هي لاجل الفتح وفتح مكة؟ او هي لاجل الضحى ومنهم من يرى انه من صلاتها ضحى وهي صلاة الضحى وهي وهو اصح واصبح دليلا في مسألة صلاة الضحى عند هؤلاء. وهناك احاديث اخرى تدل على ذلك - 00:16:32

ومنهم من قال ان الصلاة هذه هي صلاة الفتح. وانه يشرع اذا فتح بلدا او فتح حصنا او فتح مدينة ان يصلى ثمان ركعات ان يصلى ثمان ركعات عند فتح الحصن والمدينة وقد فعله سعد وقاص رضي الله تعالى عنه وفعله غيره وحده الصحابة وعلى كل حال نقول - 00:16:52

ان صلاتها ضحى فصلاته الضحى ثابتة وان صلاتها بسورة الفتح فهي ايضا سنة وتفعل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها. قال حدثنا ابو كريم حدثنا ابو اسامه عن الوليد - 00:17:12

كثير عند سيد الهند عليها اسناده قال فسدت ابنته فاطمة بسوف لما اغتصسل اخذه التحف به ثم قام وصلى ثمان ركعات ثمان سجادات وذلك هذا هو الاصح انه فعل ذلك وقت الضحى وقت الضحى صلى الله عليه وسلم. قال ابراهيم الحنظلي اخبرنا موسى القارئ - 00:17:28

العباس عن ميمونة رضي الله تعالى قال وظلت لاسلم ماء وسترته فاغتصسل هذا ايضا فيه دليل على ان المسلم مأمور يستتر حتى من يحل له ان ينظر الى عورته فيلونه زوجه ومع ذلك استتر منها صلى الله عليه وسلم وهذا من كمال ادبه وحياءه - 00:17:48
صلى الله عليه وسلم المسلم عند الاغتسال ان يستتر ان يراه احد ومن اللادب انه يغتصسل ان يستتر عن آآ ان يستتر حال اغتساله ولو كان الرائي له زوجه مع انه - 00:18:08

ويجوز للمرأة ان تغتصسل مع زوجها وقد ثبت في الصحيحين انه كان يغتصسل عائشة من انانه واحد يغتصسلون جميعا فان فاد هذا المرأة من واحد واحد اما اذا كانت لا تغتصسل معه فان من اللادب ان يستتر عن نظرها هذا من اللادب وان فعل وان اغتصسل بمرأى منها نقول - 00:18:24

وذلك جائز فالنصر كان يستتر وميمونة ويستتر عن ميمونة انها سترته فاغتصسل وسترته فوق اسباب تحرير نظر العورات. النظر الى العورات محرم لا يجوز للمسلم ان ينظر الى عورة مسلم. وعورة المسلم كما مر بنا اما السوءتان فهو محل اتفاق - 00:18:44

محل اتفاق واجماع انه لا يجوز ان ينظر الى قبل الرجل ولا الى دبره. وهذا محل اتفاق. والذي عليه الاكثر ان عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة فلا يجوز له ان ينظر ما فوق ركبته والى ما تحت سرته هذا بالنسبة للرجل اما - 00:19:07

كلها عورة المرأة كلها عورة فلا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة امرأة أجنبية عنه. اما ان كانت ممن اه من محارمه او من اه من محارمه. سواء على التأييد او بالصبر او من تحرير - 00:19:28

احدى المحارم التي هو على التأييد كالاخت وبالنسبة الذي هم بالنسب وبالسفن نقول يجوز لهن ان ييدين له ما يضرب العادة فتظهر شعرها ورأسها وعنقها ويديها وذراعيها وقدميها لا حرج في ذلك. اما ان تبدي لها ان تبدي له بطنها او ظهرها او شبهه ان هذا ايضا - 00:19:45

الا في مما تمنع منه المرأة. مما تمنع منه المرأة ولو كان الذي يراها من محارمها. اما الزوجة وما ملكت اليدين فيجوز للرجل ان ينظر منها ان ينظر الى كل شيء من جسدها كل شيء من جسدها يجوز له ان ينظر اليها. اما المرأة - 00:20:05
الى المرأة فالصحيح انها تبدل للمرأة مثلها ما يضرب العادة العنق وشيء من الصدر وشيء من الشعر واليدين ذراعين والقدمين

والساقين نقول لاحد ذلك. اما ان تبدي لها البطن والظهر التدبيين فهذا مما تمنع المرأة ولو كانت بمرأة لمرأة - [00:20:24](#)
مثلاها على الصحيح من اقوال اهل العلم فهنا قال لا ينضح الذكر هنا حدثنا ابوك بشيبة قال حدث يزيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه - [00:20:44](#)
حزب قال لا ينظر الرجل الى عورة المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. معنى ذلك ان يتباشرا في ثوب واحد يتنهفوا بثوب واحد حتى تمس عورته عورته صاحبه - [00:20:58](#)

فهذا ايضا لا يجوز لا يباشره في يوم واحد ولا تفظي المرأة للمرأة في الثوب الواحد يلتحفان بثوب واحد فتمس العورة. العورة هذا ايضا لا يجوز. سواء كان رجل او امرأة. واضحة يدل على تحريم النظر الى عورة الى - [00:21:15](#)
وفي الغير سواء كان رجل او امرأة لا يجوز ان ينظر الى عورة غيره قوله باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة هذا دليل على انه يجوز للمسلم ان يغتسل عريانا في خلوته - [00:21:34](#)

واما اذا كان مع جماعة فانه يحرم عليه ان يغتسل عريانا. وقد ذكرنا هذه المسألة. لكن يبقى الادب والكمال ان يستتر حتى ولو كان عريانا. ان يضع هناك سترا لهم فان هناك من الجن من يراهم ومن الشياطين. فيخشى عليه الضرر والاذى - [00:21:49](#)
فاذا كان في برية او في صحراء نقول اجعل لك سترا اما اه خيمة او او ستارا او حجابا تغتسل خلفه ولا تبدو امام العراء معاريا يراك الشياطين والجن فان سترا ما بين عوراتبني ادم وعرج قول بسم الله - [00:22:10](#)

ومن الادب ان كنت لا ترى قد يكون هناك من يراك وانت لا تشعر فمن الادب ان تستتر اما اذا كان وحده واراد الغسل فنقول هو يدور في قام الجواز لكن افضل الادب ان يستتر. وقد جاء في حديث باهز بن حكيم عن جده انه قال يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ولا ذر؟ قال احفظ عورتك الا - [00:22:30](#)

زوجك والملكة يمينك قالت يا رسول ارأيت ان كنت وحدي؟ قال فالله احق ان يستحيانا منه لانه هناك من الناس من آنزع جلباب الحياة وتتجده يتعرى في بيته دون سبب - [00:22:50](#)

بل هناك من النساء من تتعرى في بيتها دون سبب. وتتشمى في بيتها وبين غرفها بغير بغير شيء يسترها وقد سئلت عن ذلك من بعض النساء ومن بعض الرجال من يفعل ذلك بل رجل يقول انا في البيت اتمشى عريانا لا المس شيء ابدا - [00:23:06](#)
بينما الغرفة لغرفة نقل فقلت الله احق ان يستحيي منه هذا الفعل مداعنة لسلط الشياطين اما المرأة هو من باب اولى للمرأة لان الشياطين تعجب وتفتن بالنساء ولا يجوز لها ان فلا فتبليع المرأة - [00:23:25](#)

ان تكشف عورتها الا لحاجة. فالاصل ان المسلم لا يبدي عورته الا لحاجة. اذا كان بغير حاجة فانه يمنع من كشفها لقوله صلى الله عليه وسلم فالله حق ان يستحيي - [00:23:41](#)

ذكر هنا قصة موسى عليه السلام. وهذه القصة وقع فيها اشكال اه حيث ان سترا العورة من الفطرة ان سترا العورة من الفطرة وذلك ان ادم عليه السلام لما اكل الشجرة بدت له سواعته فطفأ يقسو عليه - [00:23:53](#)
الجنة فكانت فطرة انه لا يريد ان ترى عورته عليه سلام الله عز وجل فكيف كان بنو اسرائيل يغتسلون العراة من اهل من قال ان هذا كان في شريعته ومما خانوا فيه الفطرة. وان موسى عليه السلام بقي على الفطرة السليمة فكان يغتسل وحده ولا يبدي من قال عند - [00:24:10](#)

بعدها يغتسلون العراة اي انهم يبدون شيئا من اجسادهم يسترون السوأتين فقط ويبدون باقي اجسامنا موسى اجسم فكان يكره ان يرى من جلدته شيء حتى الجلد الذي هو الصدر او البطن والظهر كان يستحي ان يرى احد منه ذلك. فتعاظم بنو اسرائيل هذا الفعل وقالوا لا هذا الستر - [00:24:30](#)

الا ان به عيب او مرض فاراد الله ان ان يبرئ موسى مما اتهم او مما عيده او مما وصف به انه ادر ومعنى ادم وكبير خصلتين الخصيتين اي ما يسمى الان بوقتنا ما يسمى - [00:24:50](#)

بعض الذي هو كبير في الخصيتين فهذا مرض فقالوا ما يمنع الا انه ادر اي معي كبير عظيم فاراد الله ان يبرئه من هذا فلما اغتسل وكان

00:25:09 يستر عورته المغلظة -

انطلق الحجر بثوبه فتخرج يتبع الحجر يقول ابن حزم وليس بيديه كان قد بدأ سوء تيه وانما كان عليه شيء يستر سوءاته المغلظة وكانت ترى جايين يعرف حجم هذه الخصيتين من وراءه الثوب. فعرفوا انه ليس به اذى. ليس به اذى وانه معافي من هذا المرض فبرأه الله - 00:25:27

قالوا وكان عند الله وجيهها. الذي عينه هنا سواء قلنا انه كان في شرعبني في شريعتهم ان الاغتسال عراة جائزنا عندهم او وقلنا ان هذا اليه التعرى بالكامل وانما ظهور شيء من الجسد؟ فان موسى عليه السلام كان من يمتنع ان يبدي شيئاً من جسده وان يرى الناس شيئاً من عورته كان يحتاط بذلك - 00:25:50

وموسى اذا ضرب الحجر لان الحجر فعل فعل من يعقل. فلما رأوه في يفعل ويعقل انه اخذ هذا الثوب ضربه ينبذ بالحجر مرتين وثلاثة وسبعاً يضربه ويقول ثوببي حجر ثوببي حجر وهذا مما اراده الله عز وجل ان يظهر وان يبراً موسى مما وصفه بنى - 00:26:12

اسرائيل به بعد ذلك من باب الاعتداء عمر عن همام عن ابي هريرة فهو حي طويل كان موسى يغتسل وحده فقال والله لا يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر. هنا يغتسل معنا دليل على ايش؟ انهم يغتسلون جماعات وليس فيها من كانوا - 00:26:32

تبدي اه وانها او تبدو سوءاتهم لانه قد يبدي الصدر والبطن والفخذين والرجلين قد تبدو هذى اما سواء مغلقة فليس بدليل على ابداع تائهة سوءة موسى قد يكون نظره من وراء هذا اللباس اللي كانوا يسترونوه فعرفوا ان - 00:26:51

ليس في سوءته عيب ولا مرض ولا سقم. فبرأه الله من مقام على قوله بباب الاعتداء بحفظ العورة والله اعلم - 00:27:12